الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي

د. عبدالإله محمد النوايسة*

تاريخ تقديم البحث: ٧/١٨ /٢٠١٧م. تاريخ القبول:٢/١٠/٢٠١٧.

ملخص

تعالج هذه الدِّراسة الأحكام القانونية للإبعاد القضائي للأجانب وفقاً للقانون الإماراتي ويقصد بالإبعاد القضائي الإبعاد الذي يتم بناءً على حكم صادر من محكمة تبعاً لحكم جزائي. فيوجد في التشريعات العقابية الإماراتية العديد من النصوص التي تجيز أحياناً وتوجب في أغلب الحالات إبعاد الأجنبي الذي يُدان بارتكاب جريمة على أساس أنَّ الإبعاد تدبير جنائي الهدف منه الخلاص من الخطورة الإجرامية للأجنبي الذي يُدان بارتكاب جريمة، ويتم ذلك من خلال إبعاده عن إقليم الدولة، ويثير تدبير الإبعاد العديد من المشاكل التي بحاجة إلى حلول قانونية؛ قمنا بعرضها في هذه الدِّراسة، وقد توصَّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتعلَّق بالإبعاد القضائي هي بمثابة نقص في التشريع الإماراتي، نتمنَّى على المشرِّع الإماراتي الأخذ بها.

الكلمات الدالة: الإبعاد القضائي، الأجانب، الخطورة الإجرامية، التدبير الجنائي.

* كلية القانون، جامعة الشارقة، كلية القانون، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Judicial Deportation of Foreigners in Emirati Law

Abstract

This study explores judicial deportation of expatriates/ foreigners in Emirati regulations. In most cases, several acts in the Emirati criminal law permit and necessitate deportation of expatriates/ foreigners who are convicted of criminal charges. This procedure is rationalized as a safety restrain and aims to rid the country of such criminals. Accordingly, those whom are convicted expatriates/ foreigners are expelled out of the UAE which may cause several issues and problems that require judicial attention, alternates, and solutions that are expanded on in this study. The study will, as well, include some recommendations to gap the shortcomings regarding such judicial deportation procedures.

Keywords: Judicial Deportation, Foreigners, Criminal gravity, Criminal measure.

مقدّمة:

تتناول هذه الدِّراسة الأحكام القانونية للإبعاد القضائي في القانون الإماراتي، ويُقصد بالإبعاد القضائي: التدبير الجنائي الذي يصدر به حكم على شخص أجنبي أدين بارتكاب جريمة، وتبعاً لذلك أصدرت المحكمة حكماً بإبعاده لوجود نص في القانون يجيز أو يُوجب الإبعاد على من يُدان بارتكاب هذه الجريمة، وبطبيعة الحال فإنَّ هذا الجزاء لا يجد له محلاً من الأشخاص إلَّا الأجانب وهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المقيمين على إقليمها. ويجد هذا الجزاء سنده في أنَّ بقاء الأجنبي الذي يُدان بارتكاب جريمة على إقليم الدولة يُشكِّل خطورة على المجتمع، هذه الخطورة الإجرامية يتم الخلاص منها من خلال إبعاده عن إقليم الدولة، والقضاء هو الذي يقدِّر ذلك في أحوال الإبعاد الجوازي، وتكون الخطورة الإجرامية مفترضة في الحالات التي يوجب القانون فيها الإبعاد، فلا سلطة للمحكمة في هذه الحالة، وإنَّما عليها أن تطبِّق القانون وتقضي بالإبعاد.

وعلى الرّغم من أنَّ الإبعاد تدبير جنائي وليس عقوبة في أغلب التشريعات، إلَّا أنَّ قسوته تفوق أحياناً قسوة بعض العقوبات المقرَّرة لجرائم بسيطة؛ ذلك أنَّ دول الجذب للعنصر الأجنبي خصوصاً إذا كان عنصر الجذب اقتصادي للعمل في هذه البلاد، نجدها تحرص على النص على هذا التدبير في تشريعاتها العقابية العامة والخاصة، ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة التي نظّمت هذا التدبير في قانون العقوبات الاتحادي، وكذلك في العديد من التشريعات الجزائية الخاصة، فهذا التدبير يهم شريحة لا يستهان بها في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وهي فئة الأجانب المقيمين على إقليمها، خصوصاً أنَّ المشرِّع الإماراتي جعل من هذا التدبير تدبيراً وجوبياً في أغلب التشريعات العقابية الخاصة، سواء أكانت الجريمة المرتكبة جناية، أم جنحة.

كما يثير هذا التدبير العديد من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى حلول قانونية بشأنها؛ لذلك فإنَّ هذا التدبير بحاجة إلى دراسة معمقة لاسيّما أنَّ التنظيم التشريعي لهذا التدبير يختلف من تشريع إلى آخر في بعض الأحكام. ناهيك عن أنَّ معظم الدراسات التي عالجت الإبعاد كانت في الإبعاد الإداري الذي يتم من الجهات الإدارية في الدولة، ويتم بقرار إداري من أجل الحفاظ على عناصر النظام العام أو لدواعي تتعلق بإستراتيجيات سياسية. أمَّا الإبعاد القضائي الذي يكون بحكم قضائي ويحكم به بصورة تبعية لحكم جنائي بعقوبة فلم يحظَ بالدراسات الكافية.

وتأتي هذه الدِّراسة لبيان أحكام الإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي بشكل أساسي مع بيان موقف بعضٍ من التشريعات الأخرى كلما كان لذلك فائدة، كما سنبيِّن موقف القضاء الإماراتي من موضوع الإبعاد القضائي، حيث إنَّ القضاء الإماراتي يزخر بالعديد من القضايا الجزائية المقامة على أجانب،

ويوجد العديد من القرارات الخاصة بالإبعاد القضائي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا، ومن خلال هذه الأحكام سوف نستظهر موقف القضاء خصوصاً في بعض المسائل التي أغفل المشرِّع تنظيمها.

وقد قسَّمنا هذه الدِّراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول خصَّصناه لماهية الإبعاد القضائي من حيث تعريف الإبعاد القضائي، وبيان طبيعتة القانونية، وبما أنَّ الإبعاد القضائي محله شخص أجنبي، فإن ذلك اقتضى منَّا أن نوضِّح مدلول الأجنبي للحكم بالإبعاد، وجعلنا المبحث الثاني لموضوع أنواع الإبعاد القضائي، وكيفية تنفيذه، أمّا المبحث الثالث والأخير فكان لموضوع انقضاء حكم الإبعاد القضائي. وقد ختمنا الدِّراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي نتمنَّى على المشرِّع الإماراتي الأخذ بها.

المبحث الأول: ماهية الإبعاد القضائي

للوقوف على ماهية الإبعاد القضائي، لا بُدَّ من تعريفه وبيان طبيعتة القانونية، وبما أنَّ العنصر المهم في الإبعاد القضائي عدم تمتُّع المُبعد بجنسية الدولة؛ فسوف نقوم بتحديد مدلول الأجنبي كشرط للحكم بالإبعاد، وبناءً على ما سبق سنعرض هذه العناصر في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإبعاد القضائي

الإبعاد هو المصطلح المستخدم في أغلب التشريعات العربية، فهذا المصطلح يستخدمه قانون العقوبات الكويتي، وقانون العقوبات القطري، وقانون العقوبات البحريني، وقانون العقوبات الليبي، وكذلك قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[١]، بينما يستخدم قانون الجزاء العُماني مصطلح (طرد الأجنبي)[٢]، وفي قانون العقوبات السوري واللبناني يستخدم مصطلح (الإخراج من البلاد)[٣].

وبما أنَّ الإبعاد الذي يصدر به حكم على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك مصطلح واضح، فإنَّ التشريعات التي تنص على هذا الجزاء لا تتطرَّق إلى تعريفه، فلم نعثر على تشريع جزائي يُعرِّف الإبعاد، وإنَّما تنظِّم هذه التشريعات أحواله وأحكامه. ومع ذلك تصدَّى جانب من الفقه إلى وضع تعريف للإبعاد، فقيل إنَّ الإبعاد هو: "تدبير احترازي مقيِّد للحرية وقاصر على الأجانب فقط حين يشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة إليه ثانية بصفة مؤبدة، أو بعد مضي المدة المحدَّدة لهذا التدبير[٤]. وعُرِّف الإبعاد

(١) انظر المادة (٧/٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (٧/٦٥) من قانون العقوبات القطري، المادة (٦٤) من قانون العقوبات البحريني، المادة (١٥٨) من قانون العقوبات الليبي، المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٢) المادة (٤٨) من قانون الجزاء العُماني.

(٣) المادة (٨٨) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٨٨) من قانون العقوبات السوري.

(٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ط ١٩٧٥، ص٩١٤.

بأنه: "تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة ويحكم عليه من أجلها؛ لأنه بعمله هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه وعدم استحقاقه للضيافة وخطورته على الأمن العام"(١).

ونرى: أنَّ الإبعاد القضائي لا يخرج عن كونه جزاء جنائي يُفرض بحكم قضائي على الأجنبي الذي يُدان بارتكاب جريمة معينة بمقتضاه يتم إلزام المحكوم عليه بالخروج من إقليم الدولة.

من خلال التعريف السَّابق، يتَّضح لنا أنَّ الإبعاد القضائي يستلزم توافر العناصر الآتية:

أولاً: إنَّ محل الإبعاد الشخص الطبيعي الأجنبي، فلا يشمل الشخص المعنوي ولا يشمل كذلك الشخص الوطني الذي يتمتع بجنسية الدولة.

ثانياً: يجب أن يصدر حكم قضائي بالإبعاد، وهذا الأمر يستلزم أن يُدان الشخص بحكمٍ بات بارتكاب جريمة يوجد نص على جزاء الإبعاد حال ارتكابها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي

لا مراء أنَّ الإبعاد القضائي للأجنبي الذي يُدان بارتكابه جريمة هو جزاء جنائي، ولكن أي نوع من الجزاءات هو؟، هل هو عقوبة أم تدبير احترازي؟

الإجابة على التساؤل أعلاه، تقتضي الرجوع إلى التشريع وبيان تصنيف المشرِّع لهذا الجزاء، فإذا ورد من ضمن التدابير فهو تدبير، وإنْ ورد ضمن العقوبات فهو عقوبة. وقد اختلفت التشريعات المقارنة في ذلك، فمنها ما تعتبر الإبعاد تدبير احترازي وهي بذلك تتَّفق مع ما يميل إليه أغلب الفقه(٢)، ومنها ما تعتبر الإبعاد عقوبة.

وإذا جعلنا السبق في بيان موقف التشريعات من ذلك للمشرِّع الإماراتي- كونه التشريع محل الدِّراسة- نجده ينص على التدابير في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٢، ص٨٨٨؛ وانظر كذلك في تعريف الإبعاد: د. فؤاد رياض: الوسيط في الجنسية ومراكز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٨، ص٣٥٦

(٢) د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٢، ص٢٠٩؛ د. يُسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ص١٨٩؛ د. حسني درويش: إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد ٣، العدد الأول، ١٩٩٤، ص٢٣٩.

١٩٨٧، وأفرد المادة (١١٠) للتدابير المقيّدة للحرية، ومن ضمنها تدبير الإبعاد عن الدولة[١]. وهذا يعني أنَّ الإبعاد القضائي للأجنبي في النظام القانوني الإماراتي من التدابير الجنائية، وعلى ذلك النهج سار القضاء الإماراتي واعتبر الإبعاد القضائي من التدابير الجنائية[٢].

وتصنِّف تشريعات أخرى الإبعاد من ضمن العقوبات التبعيّة والتكميلية، ومنها قانون العقوبات البحريني، وقانون الجزاء الكويتي، وقانون الجزاء العُماني[٣].

وبما أنَّ المشرِّع الإماراتي عدَّ الإبعاد القضائي من التدابير الجنائية المقيِّدة للحرية، فإنَّ هذه الطبيعة القانونية التي أصبغها المشرِّع على هذا الجزاء ترتِّب آثاراً مهمّة من حيث وجوب توافر الخطورة الإجرامية

لقد نصَّت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي على ضرورة توافر الخطورة الإجرامية فيمن يُحكم عليه بتدبير جنائي[٤]، بقولها: "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً

(١) التدابير المقيدة للحرية حسبما وردت في المادة (١١٠) في قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي هي: ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة؛ ٢- منع الإقامة في مكان معين؛ ٣- المراقبة؛ ٤- الخدمة المجتمعية؛ ٥- الإبعاد عن الدولة.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (٧٥) لسنة ١٤ قضائية، جلسة ١٩٩٢/٩/١٦، صفحة ٣٠٧، شبكة قوانين الشرق؛ والمحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (٤٤١) السنة ٢٠١٤ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠١٥/٦/٨، شبكة قوانين الشرق.

(٣) المادة (٦٤ مكرراً) من قانون العقوبات البحريني؛ المادة (٧/٦٦) من قانون الجزاء الكويتي؛ والمادة (٤٦) من قانون الجزاء العُماني.

(٤) يرجع الفضل للمدرسة الوضعية في توجيه الأنظار لنظرية الخطورة الإجرامية من خلال ضرورة الاهتمام بشخص المجرم لبيان خطورته بدلاً من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة، وقد بدأت فكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية عندما نادى جارو فالو؛ أحد أقطاب المدرسة الوضعية عام ١٨٧٨م بأنّ أساس العقوبة ومعيار تحديدها يجب أن يستند إلى الخطورة الإجرامية. وتعرف الخطورة الإجرامية بأنها: "أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب الجرائم مستقبلا". أنظر: د. محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٩، ص٣٥٥

وحول دور المدرسة الوضعية في إرساء نظرية الخطورة الإجرامية راجع: د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للنشر، ط٤، ١٩٧٧، ص٦١ وما بعدها؛ د. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠، ص١٨٧؛ د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥، ص١٢٥.

على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أنَّ هناك احتمالاً جديَّاً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى".

فالخطورة الإجرامية شرط أساسي للحكم بالتدابير الجنائية، وتقدير وجودها مسألة موضوعية تختصّ في تقديرها محكمة الموضوع، وتخضع للقناعة الوجدانية للقاضي، وبخصوص تدبير الإبعاد عن إقليم الدولة يتعين علينا أن نميِّز بين حالة الإبعاد الوجوبي وحالة الإبعاد الجوازي. فإذا نصَّ القانون على الإبعاد بشكل وجوبياً، ففي هذه الحالة يكون المشرِّع قد افترض حالة الخطورة في المحكوم عليه، وعلى المحكمة أن تحكم بالإبعاد دون أن تبحث في عنصر توافر الخطورة لدى المحكوم عليه من عدمه[١]. أما في حالة الإبعاد الجوازي، فيتعيّن على المحكمة أن تتحقَّق من توافر الحالة الخطرة في المحكوم عليه، وأن يثبت لديها توافر هذه الخطورة على سبيل الاحتمال، وإلَّا كان حكمها مخالفاً للقانون.

وإذا صدر حكم بالإبعاد، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذه[٢]، فقد نصَّت المادة (١٣١) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب". وقالت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد: "إنَّ نص المادة (١٣١) من قانون العقوبات صريح

(١) احتمالية ارتكاب جريمة في المستقبل هو جوهر الخطورة الإجرامية، وعنصر الاحتمال يحتلّ مرتبة وسطى بين الحتمية والإمكان؛ لأنَّ الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تساهم في حدوث الجريمة المستقبلية، وتعني وجود علاقة بين واقعتين: وأن أحدهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه بينما الإمكان لا يتحقق فيه العلم بجميع العوامل، ومن ثم لا يمكن القطع بأن المجرم لا بدّ مُقدم على جريمته، وإن الإمكان وإن كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة في المستقبل، إلا أن الفارق بينهما فارقاً كمياً يعتمد على النظر إلى الجريمة، فإذا كان يغلب حدوثها فهذا الاحتمال، وأما إذا كان يندر حدوثها فهذا الإمكان.

د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج٢، أكاديمية شرطة دبي، ط٢، ١٩٩٣، ص٣١٠.

جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية الإماراتية: "إن الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرِّع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاءهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت الخطورة الإجرامية ". المحكمة الاتحادية العليا– الأحكام الجزائية– طعن رقم (٥) لسنة ١٧ قضائية، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٢.

(٢) من شروط وقف تنفيذ العقوبة في القانون العُماني أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سلطنة عُمان، وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً (المادة ٢/٧٤ من قانون الجزاء العُماني).

وواضح على أنّه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب والثابت أن تدبير الإبعاد عن الدولة قد ورد من بين التدابير المقيّدة للحرية الواردة به"[١].

المطلب الثالث: مدلول الأجنبي للحكم بالإبعاد

الإبعاد كتدبير جنائي قاصر على الأجانب، وقد نصَّت على ذلك المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي، فلا يُحكم بهذا الجزاء على الوطني الذي يتمتع بجنسية الدولة، وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة على أنه: "يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة".

فالأصل أنَّ المواطن لا يجوز إبعاده عن إقليم بلده، وهذا الأصل يستند إلى أساس دستوري؛ فالمادة (٣٧) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ تنص على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد"، فحظر إبعاد المواطنين استحقاق دستوري تنص عليه أغلب الدساتير في العالم[٢]، فالمواطن له حق الإقامة في إقليم بلده، فليس من المقبول إبعاد المواطن[٣]، حتى ولو كان هذا المواطن لديه جنسية دولة أخرى[٤]؛ لذلك يرد حظر إبعاد المواطن في الدساتير في الأبواب الخاصة بالحقوق والحريات.

وبما أنَّ الإبعاد لا يجوز الحكم فيه إلا على الأجنبي، فإنَّ على المحكمة أن تبين في حكمها ما يُفيد أنَّ الشخص المحكوم عليه بالإبعاد لا يتمتع بجنسية الدولة، والدفع بأنَّ الشخص وطنياً وليس أجنبياً دفع جوهري يتعلق بسلامة تطبيق القانون، ويجب الرد عليه والتحقُّق من صحّته، ولكن مسألة الجنسية وكون الشخص المحكوم عليه بالإبعاد أجنبياً تثير عدة نقاط قانونية، فهل يجوز الحكم بالإبعاد إذا فقد الشخص الجنسية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة؟، وهل يجوز الإبعاد حتى مع وجود روابط عائلية للمحكوم عليه مع وطنيين؟، وهل يجوز إبعاد عديم الجنسية واللاجئ السياسي؟.

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا– الأحكام الجزائية– الطعن رقم (١٢) لسنة ١٦ قضائية، تاريخ ١٩٩٤/٣/١٦، شبكة قوانين الشرق.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: القانوني الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٢٠٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢، ص٢٥.

(٤) كون الشخص من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ولا يحمل الجنسية الإماراتية، فإن ذلك لا يعني عدم الحكم بإبعاده، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "لا محل لإفادة الطاعن من قرارات مجلس التعاون الخليجي بشأن معاملة مواطني دول المجلس معاملة المواطن في كافة دول الخليج العربية، ذلك أن هذه القرارات موضوعة لما فيه الخير من أهداف قومية واجتماعية سامية يخرج من نطاقها حالة تعاطي المخدرات". المحكمة الاتحادية العليا– الأحكام الجزائية– الطعن رقم (١٣٢) لسنة ١٤ قضائية، تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

الرَّاجح أنَّ فقدان الجنسية ذو أثر فوري[١]، ويترتب على ذلك إنَّ فقدان الجنسية بعد ارتكاب الجريمة لا يسلب من فقد الجنسية الحق في حظر الإبعاد؛ لأنَّه عندما ارتكب الجريمة كان متمتعاً بجنسية الدولة. هذا الحكم يسري على الجرائم الوقتية، أمّا الجرائم المستمرة، وجرائم العادة، والجرائم متتابعة الأفعال إذا وقع أي من أفعالها بعد فقدان الجنسية فإنه يكون قد وقع من شخص أجنبي ويجوز في هذه الحالة الحكم بإبعاده. وإذا تمَّ اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة، فإنَّ ذلك يحول دون إبعاده؛ لأنَّه باكتسابه للجنسية يصبح لديه حق دستوري في عدم منعه من دخول البلاد إذا كان خارجها، وحق دستوري في عدم إخراجه منها إذا كان داخلها. هذا الحق الدستوري كرسته المادة (٣٧) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ التي تنص على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد".

وبخصوص هل وجود روابط أسرية أو عائلية للمحكوم عليه الأجنبي مع مواطنين يحول دون إبعاده؟، كأن يكون المحكوم عليه زوجاً أو أباً أو أمّاً أو شقيقاً لمواطن. في الحقيقة لم يرد في التشريع الإماراتي حكماً لهذه المسألة، رغم أنها مهمة في أحوال الإبعاد القضائي الوجوبي للأجنبي، ولربّما ترتَّب عليها تشتيت أسرة كأن يكون المحكوم بإبعاده زوجاً لمواطن، ونرى أنَّ على التشريع الإماراتي أن ينص على استثناءات من حكم الإبعاد مراعاةً لظروف عائلية وإنسانية على غرار المشرِّع الفرنسي الذي ميَّز بين الأجانب بهذا الخصوص، واستثنى فئات منهم من حكم الإبعاد [٢].

ويشمل مفهوم الأجنبي الشخص عديم الجنسية؛ وهو الذي لا يحمل جنسية دولة، ووفقاً لذلك يجوز إبعاده، ولكن يبدو أنّ المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية ترى خلاف ذلك، فقد سارت في

(١) د. محمد الروبي: إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، ص١٨.

(٢) ورد هذا الاستثناء في المادة (١/٣٠/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها أنه: "فيما يخص الجنح لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي إلا بمقتضى حكم مسبب بصفة خاصة بالنظر إلى جسامة الجريمة، ومع الأخذ بالاعتبار الوضع الشخصي والعائلي للجاني ضد الأشخاص الآتي ذكرهم:

١. الأجنبي الأب أو الأم لابن فرنسي قاصر.
٢. الأجنبي المتزوج من فرنسية منذ ثلاث سنوات على الأقل.
٣. الأجنبي الذي يثبت أنه مقيم بشكل معتاد في فرنسا منذ ما يزيد على خمس عشرة سنة.
٤. الأجنبي المستفيد من تقاعد مدفوع بشكل دوري عن إصابة عمل أو مرض مهني.

يجوز وفقاً لنص المادة (٣٢) من دخول قانون الأجانب الجزائري الأمر يوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالات إنسانية إذا كان أحد الوالدين يرعى طفلاً جزائرياً قاصراً مقيم في الجزائر، ولا يجوز إبعاد المرأة الحامل.

راجع: د. عبد الحفيظ بن عبيدة: الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريعي الجزائري، ط٢، دار هومة، الجزائر، ط ٢٠٠٧، ص٢٨٣

أحكامها إلى عدم جواز إبعاد من لا جنسية له المقيم في الدولة، وتذهب المحكمة إلى أنَّ عقوبة الإبعاد يتصور توقيعها على الأجنبي الذي له جنسية بلد معين يمكن إبعاده إليه، أما من لا يحمل جنسية دولة معينة، فإنه يستحيل إبعاده إلى أي دولة أخرى، ومن المقرّر أنَّه لا تكليف بمستحيل(١)، ويُحسب للقضاء الإماراتي عدم الحكم بإبعاد عديمي الجنسية حتى في حالات الإبعاد الوجوبي رغم أنهم يعتبرون من الأجانب؛ وذلك لدواعي إنسانية على سند من القول أن الإبعاد يكون لشخص له دولة، أمَّا عديم الجنسية، فليس له دولة يتم إبعاده إليها. ولا يجوز وفقاً لنص المادة (١٠٦) من قانون العقوبات البحريني إبعاد عديمي الجنسية، حيث اعتبرت هذه المادة في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في دولة البحرين.

وعن مدى جواز إبعاد اللاجئ السياسي الذي يرتكب جريمة تستوجب فرض تدبير الإبعاد عليه، فالثابت في الدساتير المعاصرة عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، وقد نصَّت على هذا المبدأ المادة (٣٨) من الدستور الإماراتي بقولها: "تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور". المتفق عليه لدى فقهاء القانون أنَّ اكتساب الشخص صفة اللاجئ السياسي لا ينزع عنه صفة الأجنبي، وبالتالي لا تحول صفة كونه لاجئاً سياسياً دون إبعاده(٢).

المبحث الثاني: أنواع الإبعاد القضائي، وكيفية تنفيذه

نبيَّن في المطلب الأول أنواع الإبعاد القضائي، وفي المطلب الثاني كيفية تنفيذ حكم الإبعاد.

المطلب الأول: أنواع الإبعاد القضائي

الإبعاد القضائي إما أن يكون وجوبياً، وإما أن يكون جوازياً؛ لذلك نتناول الإبعاد الوجوبي في الفرع الأول، والإبعاد الجوازي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإبعاد الوجوبي

ورد النص على الإبعاد الوجوبي في المادة (١/١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي، كما ورد النص على الإبعاد الوجوبي في بعض التشريعات الخاصة. فوفق نص المادة (١/١٢١) من قانون العقوبات: "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيّدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة".

(١) اتحادية عليا، طعن رقم (٨٤) ، السنة ٢١، ٢٠٠٠م؛ مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، سنة ٢٢، ص٢٥٥.
(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣، ص١٣٠.

من خلال نص هذه المادة يتبيّن لنا أن الإبعاد الوجوبي في قانون العقوبات يكون في حالتين هما:

أولاً: في عموم الجنايات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية[١]، فالعبرة في هذه الحالة بوصف الجريمة التي صدر بها حكم وأنها من الجنايات بغض النظر عن نوع الجريمة، شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية.

ثانياً: في الجرائم الواقعة على العرض، سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح، وقد نص المشرِّع الإماراتي على الجرائم الواقعة على العرض في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المواد (٣٥٤) إلى (٣٧٠) وهي: الاغتصاب، هتك العرض، والشروع في هذه الجرائم (المواد ٣٥٤-٣٥٧)، الفعل الفاضح والمخل بالحياء، وهذه الجريمة من الجنح (المادتين ٣٥٨ و ٣٥٩)، التحريض على الفجور والدعارة (المواد من ٣٦٠-٣٧٠)[٢].

ثالثاً: هنالك حالة ثالثة للإبعاد الوجوبي ورد النص عليها في المادة (٢٠١/مكرراً) من قانون العقوبات المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، فقد ألزمت هذه المادة الحكم بالإبعاد في كل حكم بالإدانة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وذلك بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، وحكم هذه المادة يسري على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء أكانت من الجنح أم من الجنايات.

ويحكم بالإبعاد وبصورة وجوبية على كل أجنبي دخل الإقليم الإماراتي بصورة غير مشروعة، فقد جاء في المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة.

---

(١) الجنايات في القانون الإماراتي هي: الجرائم المعاقب عليها بأي عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدَّي الشرب والقذف، الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت (المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي).

(٢) قالت المحكمة الاتحادية العليا: "إن القانون أوجب إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في الجرائم الواقعة على العرض سواء كانت جناية أو جنحة وأياً كانت العقوبة المقضي بها ذلك أن المشرِّع تغيا من وراء ذلك الحفاظ على القيم والأخلاق والآداب العامة وإبعاد من ينتهك تلك القيم، فالعبرة بوجوب الحكم بالإبعاد هي بوصفها من الجرائم الواقعة على العرض؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المطعون ضده وهو أجنبي عن جريمة ارتكاب التحريض على الدعارة وهي من الجرائم الواقعة على العرض دون أن تقضي بإبعاده عن الدولة، فإنه يكون قد خالف القانون، ومن ثم يكون النعي في محله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزائياً". انظر طعن رقم (١) السنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٦/٣/٧، شبكة قوانين الشرق.

وقد ورد النص على تدبير إبعاد الأجانب في معظم التشريعات الجزائية الخاصة وبصيغة الوجوب، فالمادة (١٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب توجب إبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في الإدانة، وذات الحكم نصت عليه المادة (٢١/مكرر) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن[١]، ويكون الإبعاد وجوبياً إذا أدين الأجنبي بجريمة من الجرائم الواردة في قانون المواد المخدرة وما في حكمها رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥[٢]، وحسب نص المادة (٣٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية فإن على المحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس، ونصت المادة (٧١) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات على الإبعاد الوجوبي للأجنبي الذي يُدان بجريمة من الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام هذا القانون، كما أن كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها[٣]، وجاء في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية أنّ على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ونصت المادة (٢/٩) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الإبعاد الوجوبي للأجنبي الذي يُدان بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر، والإبعاد يكون وجوبياً إذا أدين الأجنبي بجريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢[٤].

الفرع الثاني: الإبعاد الجوازي

جاء النص على الإبعاد الجوازي في المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي، ويكون في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، فتنص هذه المادة على أنه: "ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية".

(١) تنص المادة (٢١ مكرر) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها خمسون ألف درهم كل من يستخدم وسائل الصعق الكهربائي أو أية وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك لحث الهجن المشاركة في السباق على بذل جهد أكبر في هذا الشأن وتحكم المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة الهجن المشاركة في السباق كما تأمر بإبعاد المحكوم عليه غير المواطن".

(٢) المادة (٦٣) من قانون المواد المخدرة وما في حكمها رقم (٦) لسنة ١٩٨٦.

(٣) المادة (٤٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية.

(٤) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فالأمر جوازي للمحكمة فلها في كافة الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية أن تحكم بإبعاد الأجنبي بعد أن ينفذ العقوبة أو أن تكتفي بالحكم عليه بتدبير الإبعاد[١]، شريطة ألا تكون الجنحة من جنح جرائم العرض، أو من الجنح الماسة بأمن الدولة، أو من الجنح الواردة في التشريعات الخاصة التي ورد فيها نص على الإبعاد الوجوبي للأجنبي.

وبعد أن بيَّنا نوعي الإبعاد، نلاحظ أن المشرِّع الإماراتي لم يحدد مدة للإبعاد على خلاف بعض التشريعات الأخرى[٢]، ممّا حدا ببعضهم إلى القول إن الإبعاد هو بمثابة انتهاء للترخيص بالإقامة، وأنه لا يوجد ما يمنع من منح الشخص المُبعد إذناً بالإقامة من جديد[٣]، والجدير ذكره أن المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب أجازت للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد بإذن خاص من وزير الداخلية، وهذا يعني أنه ليس للإبعاد مدة في التشريع الإماراتي، فهو بحسب الأصل يكون مؤبَّداً، والاستثناء هو الحصول على إذن من وزير الداخلية لدخول البلاد، وبمجرد الحصول على هذا الإذن ينتهي أثر الحكم بالإبعاد.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الإبعاد

الإبعاد كتدبير جنائي ينفذ عقب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالقاعدة العامة أن التدابير لا تنفذ إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وينفذ تدبير الإبعاد مباشرة إذا تم الحكم به وحده، ويُستثنى من ذلك

(١) قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعن بعقوبة جناية واقعة على العرض أو بعقوبة جنحة مقيدة للحرية فلا مجال للحكم عليه بالإبعاد وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا وقضي بعقوبة الغرامة والإبعاد في جنحة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".
المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام الجزائية–الطعن رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٥ قضائية، تاريخ ٢٠١٦/٢/٩، شبكة قوانين الشرق.

(٢) فمثلاً فإن مدة الإبعاد في القانون الفرنسي إما أن تكون مؤبدة أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (المادة ٤٨/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي)، وتكون مدة الإبعاد في قانون العقوبات البحريني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بشكل مؤبد (المادة ٦٤ مكرراً)، وفي قانون الجزاء العُماني للقاضي أن يحكم بالطرد المؤبد أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (المادة ٢/٤٨ من قانون الجزاء العُماني).
د. إبراهيم العاني: شرح قانون الجزاء العُماني، دار أجيال، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٢٨.

(٣) د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٨٠.

تدبير الإيداع في مأوى علاجي، وكذلك التدابير المادية فإنها تنفذ فوراً[١]، هذا في حالة اجتماع تدبير الإبعاد مع العقوبة، أما في حالة الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية وفقاً للمادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات، فإن الإبعاد ينفذ مباشرة.

وتنفيذ تدبير الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أمر منطقي، حيث إنَّ تنفيذ تدبير الإبعاد أولاً يحول دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولم يرد أحكام خاصة بكيفية الإبعاد، ما عدا ما نصت عليه المادة (٦٢) من القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية والتي نصت على أن: "يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم عن البلاد ليحجزوا فيه مؤقتاً حتى ينفَّذ أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوس احتياطياً".

فقد قررت هذه المادة أمرين: الأول أن المحكوم عليهم بالإبعاد يتم وضعهم في المنشأة العقابية في مكان خاص؛ بمعنى أنهم يعزلون عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وكذلك عن المحبوسين احتياطياً، والأمر الثاني أن هؤلاء الأشخاص يعاملون معاملة المحبوسين احتياطياً[٢].

كذلك لم يرد في التشريع الإماراتي ما يشير إلى المهلة التي يتم خلالها تنفيذ الإبعاد القضائي[٣]، مع أن القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب نظم كيفية تنفيذ الإبعاد الإداري، فقد أجازت المادة (٢٥) من هذا القانون لوزير الداخلية توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد

(١) تنص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فوراً وذلك كله ما لم ينص على خلافه".

(٢) نصت المادة (١٧) من قانون المنشآت العقابية على حقوق المحبوسين احتياطياً فلهم وفقاً لهذه المادة: ١- الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقرر الإدارة ارتدائهم ملابس المنشأة مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن.
٢- الحق في استحضار أصناف الغذاء من خارج المنشأة على حسابهم الخاص.
٣- مقابلة زائريهم ومراسلة من يشأؤون وفقاً للائحة التنفيذية.
٤-الإقامة المنفردة في المنشأة في الأحوال والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية وحسب نص المادة (٢٠) من ذات القانون لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً إلا بالقيام بتنظيف غرفهم".

(٣) نصت بعض التشريعات على مهلة تنفيذ الإبعاد القضائي، فتوجب المادة (١/٨٩) من قانون العقوبات اللبناني على الأجنبي الذي قُضِيَ بإخراجه أن يغادر الأراضي اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمس عشر يوماً، ويعاقب من يخالف تدبير الإخراج القضائي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر (المادة ٢/٨٩ من قانون العقوبات اللبناني)، وألزمت المادة (١/٤٩) من قانون الجزاء العُماني الأجنبي الذي حُكم بطرده أن يغادر الأراضي العُمانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً، وعاقبت الفقرة الثانية من ذات المادة كل من يخالف تدبير الطرد قضائياً بالسجن من شهر إلى ستة أشهر.

على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لأمر الإبعاد، وله كذلك أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من البلاد من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال، أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد(١).

وبما أنَّ ما نصَّ عليه قانون دخول وإقامة الأجانب يخص الإبعاد الإداري، فأنه لا بُدَّ من أن يتدخل المشرِّع الإماراتي وينظم الأحكام الخاصة بتنفيذ تدبير الإبعاد القضائي، وليكن ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، حتى تكتسي هذه الإجراءات بطابع الشرعية الإجرائية، ذلك أن الإبعاد كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية في الجنح وفقاً لنص المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات، يختلف تنفيذه عن الإبعاد المقترن بعقوبة سالبة للحرية، فالأول يمكن أن يترك فيه المُبعد طليقاً ويعطى مهلة للمغادرة، أما الثاني فيجب أن ينفذ عقب تنفيذ العقوبة مباشرة وهذا ما يقتضي أن يتدخل المشرِّع وينظم إجراءات الإبعاد حفاظاً على حقوق وحريات الأشخاص الصادر بحقهم أحكام بالإبعاد.

ويثير حكم الإبعاد مشكلة في حالة التعارض بين تنفيذ حكم الإبعاد وقرار المنع من السفر، فقد منحت المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يُخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقرَّرة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إصدار أمر بمنع المدين من السفر. فقد يكون الشخص الذي صدر بحقه قرار إبعاد صادر بحقه قرار منع من السفر، وقد يحدث تحايل على أمر الإبعاد بأن يتفق الشخص الذي صدر حكم بإبعاده مع آخر بأن يقوم باستصدار أمر بمنعه من السفر على أساس أنه مدين له. لقد تنبَّه المشرِّع الإماراتي لهذا الأمر عام ٢٠٠٥ وعدل المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وأضاف لها فقرة وضعت حلاً لمسألة تعارض حكم الإبعاد مع الأمر بالمنع من السفر، وجاء فيها أنَّه: "لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتّة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويُعرض الأمر بالمنع من السفر على لجنة قضائية برئاسة قاضٍ يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما". فهذه اللجنة تقوم بإصدار قرار لحل التعارض بين حكم الإبعاد وقرار المنع من السفر؛ لأنَّ تنفيذ حكم الإبعاد قد يضيِّع على المدين حقّه إذا كان محقّاً في مطالبته، وقد يتَّضح للجنة أنَّ أمر المنع من السفر قد صدر بشكل احتيالي لتعطيل تنفيذ حكم الإبعاد فتقرر في هذه الحالة تنفيذ حكم الإبعاد، علماً بأن قرار اللجنة بهذا الخصوص نهائي.

(١) المادة (٢٦) من قانون دخول وإقامة الأجانب.

على أنَّ المنع من السفر بحسب الأصل لا يحول بشكل دائم دون تنفيذ حكم الإبعاد، فإذا اقتضى الدائن حقه ينفّذ حكم الإبعاد، أو إذا تبيّن أن المدين ليس لديه مال يتم التنفيذ عليه، وكان على المشرِّع الإماراتي أن ينص على عقوبة للدائن الذي يحصل على أمر منع الأجنبي من السفر، ويتَّضح أنه متواطئ مع المحكوم عليه بالإبعاد.

المبحث الثالث: انقضاء حكم الإبعاد القضائي

الإبعاد القضائي كتدبير يكون نتيجة ارتكاب الأجنبي لجريمة من الجرائم التي يكون فيها الإبعاد وجوبياً أو جوازياً والحكم بإدانته، ومن المعروف أنَّ العقوبة المحكوم بها تنقضي بحسب الأصل بتنفيذها، ويميّز الفقه بشكل عام بين أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة وبين أسباب زوال حكم الإدانة(١). وأسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة هي: الوفاة، العفو الخاص والتقادم، وتتمثل أسباب زوال حكم الإدانة بالعفو الشامل ورد الاعتبار.

ومن خلال هذا المبحث، سنبيِّن أثر انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة على الحكم بالإبعاد، وأسباب زوال حكم الإدانة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة على الحكم بالإبعاد

نبيِّن أولاً أثر الوفاة، ومن ثمّ أثر كلٍ من العفو الخاص والتقادم.

الفرع الأول: أثر الوفاة على حكم الإبعاد

تؤدي الوفاة إلى انقضاء الجزاء الجنائي سواء أكان بصورة عقوبة أم تدبير، وهذا الحكم يستفاد من نص المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والتي تنص على أنه: "إذا توفِّي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"، ويستفاد من نص هذه المادة أن كافة العقوبات والتدابير الجنائية التي صدر فيها حكم بات تنقضي بالوفاة، وبما أن الإبعاد من التدابير الشخصية التي تتطلب توافر عنصر الخطورة الإجرامية، فإن الوفاة سبب لانتهاء الخطورة الإجرامية، وبالتالي فإنه لا يجوز منع دفن جثة المحكوم عليه في إقليم الدولة استناداً إلى حكم الإبعاد، وإذا تمَّ تسفير الجثة وتسليمها لذويه في خارج الدولة، فإن ذلك لا يُعدُّ إبعاداً، وبالوفاة تنتهي إقامة هذا الشخص، وكذلك تنتهي إقامة مرافقيه بناءً على ذلك، ويمكن للجهات المختصة الطلب منهم مغادرة البلاد ولا يكون ذلك استناداً إلى حكم الإبعاد، وإنما يستند طلبها إلى انتهاء إقامتهم سنداً لانتهاء إقامة كفيلهم بالوفاة.

(١) د. علي القهوجي: مرجع سابق، ص٨٥٧.

الفرع الثاني: أثر العفو الخاص على الإبعاد

ورد النص على العفو الخاص في المادتين (١٤٥) و (١٤٦) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، فتنص المادة (١٤٥) على أنَّ: "العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك".

وبما أنّ الإبعاد القضائي من التدابير الجنائية، فإنه يجوز أن يشمله العفو الخاص شريطة أن ينص مرسوم العفو صراحةً على ذلك، فإذا تمّ العفو عن العقوبة ولم يرد في مرسوم العفو الخاص ما يشير صراحةً إلى العفو عن تدبير الإبعاد، فإن تدبير الإبعاد ينفذ(١).

الفرع الثالث: أثر التقادم على الإبعاد

نصَّ المشرِّع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على تقادم العقوبات ولم يرد فيه أو بغيره من التشريعات ما يدلُّ على أنَّ التدابير الجنائية تتقادم(٢)، فلا أثر للتقادم على التدابير الجنائية، فإذا انقضت العقوبة بالتقادم، فإن ذلك لا يحول دون تنفيذ التدبير، وإذا تم الاكتفاء بالتدبير بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية وفقاً للشروط الواردة في المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات فإن تدبير الإبعاد لا يسقط بالتقادم(٣).

المطلب الثاني: أثر زوال حكم الإدانة على الإبعاد

تتمثل آثار زوال حكم الإدانة في: العفو الشامل ورد الاعتبار، وسنبيِّن أثرهما على الحكم بإبعاد الأجنبي في الفرعين التاليين:

(١) يتشابه حكم الإبعاد كتدبير جنائي مع العقوبات بأنّ القاضي لا يملك السلطة في إنهاء هذا التدبير بعد الحكم به، على خلاف التدابير الأخرى التي يملك القاضي إصدار قرار بإنهائها، وهذا الأمر يستفاد من نص المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والتي تنص على أنَّ: "للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناءً على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه، ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناءً على طلب النيابة العامة".

(٢) التدابير العينية كالمصادرة عندما تتخذ صورة التدبير الجنائي فيتم تطبيقها على الرغم من وفاة المحكوم عليه. راجع د. عمر سالم: مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) يقتصر أثر العفو الخاص في التشريع الفرنسي على الإعفاء من العقوبة فقط (المادة ٧/١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي)، وفي قانون العقوبات اللبناني فإن العفو الخاص لا يشمل التدابير الاحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه (المادة ١٥٣ من قانون العقوبات اللبناني).

الفرع الأول: أثر العفو الشامل على الإبعاد

العفو الشامل يجرّد الفعل من الصفة الإجرامية بأثر رجعي[١]، وبما أنَّ التدابير الاحترازية ينصرف أثرها إلى المستقبل؛ لأنَّها تواجه خطورة إجرامية، فإنَّ الأصل في التدابير تنفيذها على الرغم من صدور العفو الشامل[٢]. وإذا عدنا للقانون الإماراتي لاستظهار موقف المشرِّع من ذلك، نجد أن المادة (١٤٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أنَّ: "العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكون وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية. ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية".

ووفقاً لنص هذه المادة، فإنَّ العفو الشامل يؤدي إلى انقضاء جميع التدابير الجنائية[٣]. وهذا الأمر أكدته المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧) والتي بموجبها ترفع أسماء المبعدين من قائمة الممنوعين من دخول البلاد في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة التي ارتكبها المُبعد طبقاً لأحكام المادة (١٤٣) من قانون العقوبات[٤].

---

(١) انظر المادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي تنص على أن: "فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو بالسجن المؤبد تنقضي العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم".

(٢) أقرت بعض التشريعات بتقادم بعض التدابير الاحترازية، فالمادة (١٦٢) من قانون العقوبات اللبناني تنص على أن: "مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز. على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية". ومدة تقادم التدبير الاحترازي ثلاث سنوات (المادة ١٦٦ من ذات القانون).

وفي التشريع البحريني، فإن التدابير الاحترازية تسقط بمضي المدة، ويستثنى من ذلك تدبير الإيداع في مأوى علاجي، فإن هذا التدبير لا يسقط بمضي المدة ما لم يقرر قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب المحكوم عليه أو من يمثله بزوال خطورته الإجرامية، وتكون مدة تقادم التدبير الاحترازي مدة تقادم الجنحة، وتبدأ المدة من وقت أن يصبح الحكم باتاً، إلا إذا كان التدبير المحكوم به مع عقوبة سالبة للحرية، فإن المدة المسقطة للتدبير الاحترازي لا تبدأ إلا بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو سقوطها بمضي المدة (المواد ٣٨٤ و ٣٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

(٣) د. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٧؛ د. محمد شلال العاني: أصول الإجراءات الجزائية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠١٥، ص١٣٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٩٥٢؛ د. عمر سالم: مرجع سابق، ص٩٥.

الفرع الثاني: أثر رد الاعتبار على الإبعاد

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي به جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته[١]. وفيما يتعلق بأثر رد الاعتبار على التدابير الجنائية وعلى تدبير الإبعاد بشكلٍ خاص، فقد قيل أن رد الاعتبار لا يعني حتماً زوال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، ولكنه قرينة على صلاح المحكوم عليه، وبالتالي لا أثر له في حكم الإبعاد[٢]، وذهب رأي آخر إلى أن رد الاعتبار يؤدي إلى إسقاط التدابير الاحترازية ومنها تدبير الإبعاد[٣].

وقد نظّم المشرِّع الإماراتي أحكام رد الاعتبار في القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار، وتنص المادة السادسة من هذا القانون على أنه: "إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير، فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة". وهذا يعني أن مدة التجربة في إعادة الاعتبار تبدأ من تاريخ انتهاء التدبير أو سقوطه بالتقادم، ويستفاد من نص هذه المادة أن التدبير تم تنفيذه أو انقضائه بمضي المدة، وبالتالي فإن رد الاعتبار لا يؤدي إلى انقضاء تدبير الإبعاد.

ولكن يبقى أثر للحكم برد الاعتبار يتمثَّل في رفع اسم المُبعد الذي رُدَّ له اعتباره من قائمة الممنوعين من دخول البلاد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب التي اعتبرت صدور حكم قضائي برد الاعتبار من أسباب رفع اسم الشخص من قائمة الممنوعين من دخول البلاد.

---

(١) لا يشمل العفو الشامل تدابير الدفاع الاجتماعي؛ ذلك أن هذه التدابير تواجه خطورة اجتماعية كالمرض النفسي والعقلي وحالة الجنون والعود (تناول المشرِّع الإماراتي تدابير الدفاع الاجتماعي في المواد من (١٣٣-١٣٥) من قانون العقوبات، وهي: المرض العقلي أو النفسي (المادة ١٣٣)، اعتياد الإجرام (المادة ١٣٤).

(٢) لا يشمل العفو الشامل التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني (المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني). وليس للعفو الشامل في القانون العُماني أثر على منع الإقامة وطرد الأجنبي إلا إذا نصّ مرسوم العفو ذلك صراحةً (المادة ٤/٦٥ من قانون الجزاء العُماني).

(٣) حول تعريف رد الاعتبار، راجع: د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠، ص٧٠٦؛ د. حسن صادق المرصفاوي: رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص٢٩؛ د. أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠، ص١٠.

الخاتمة:

تناولنا من خلال هذا البحث الأحكام القانونية للإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي، وقد خلصنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نعرض أولاً للنتائج، ومن ثم التوصيات.

أولاً: النتائج

١. الإبعاد القضائي تدبير جنائي مقيداً للحرية في التشريع الإماراتي يصدر به حكم قضائي في الحالات التي يجيزها القانون إعمالاً لمبدأ شرعية التدابير، ويكون محله شخص أجنبي أُدين بارتكاب جريمة من نوع الجناية أو الجنحة ويلزم بمغادرة إقليم الدولة لمدة مؤبدة أو مؤقتة.

٢. الخطورة الإجرامية شرط أساسي للحكم بالتدابير الجنائية ومنها الإبعاد الجوازي، أما الإبعاد الوجوبي فقد افترض المشرِّع الخطورة الإجرامية فيه، وعلى المحكمة حال ثبوت الإدانة أن تحكم به دون أن تبحث في عنصر توافر الخطورة لدى المحكوم عليه من عدمه.

٣. يُحسب للقضاء الإماراتي عدم الحكم بإبعاد عديمي الجنسية حتى في حالات الإبعاد الوجوبي رغم أنهم يعتبرون من الأجانب؛ وذلك لدواعي إنسانية على سند من القول إن الإبعاد يكون لشخص له دولة، أمَّا عديم الجنسية، فليس له دولة يتم إبعاده إليها.

٤. أنَّ حكم الإبعاد القضائي ينقضي بالوفاة، وينقضي بالعفو الخاص إذا نصَّ على ذلك مرسوم العفو صراحةً، ولا أثر للتقادم على تدبير الإبعاد ذلك أنَّ التدابير الجنائية لا تتقادم.

٥. العفو الشامل يؤدي إلى انقضاء تدبير الإبعاد، بخلاف رد الاعتبار الذي ليس له أثر على انقضاء تدبير الإبعاد وإنَّما يقتصر أثره على رفع اسم المُبعد من قائمة الممنوعين من دخول البلاد.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرِّع الإماراتي بتحديد مدة للإبعاد في الجنح، أمَّا الجنايات فنؤيِّد أن يكون الإبعاد فيها مؤبَّداً في بعض الجنايات الخطيرة فقط.

٢. على المشرِّع الإماراتي أن يستثني من حكم الإبعاد الأجنبي الذي تربطه بوطني (يحمل جنسية الدولة) ومقيم في الدولة روابط عائلية كأن يكون زوجاً له قبل صدور حكم الإبعاد، أو يعيل شخص قاصر يحمل جنسية الدولة ومقيم فيها وتربطه فيه علاقة أبوَّة أو أمومة.

٣. نوصي المشرِّع الإماراتي أن يجعل الإبعاد جوازياً في الجنح بشكل عام، ويستثني من ذلك جنح جرائم الاعتداء على العرض وجنح الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، فقد بالغ المشرِّع في التشريعات الخاصة عندما نص على الإبعاد الوجوبي في الجرائم الواردة في هذه التشريعات سواء أكانت من الجنح أم من الجنايات.

٤. على المشرِّع الإماراتي أن ينظم إجراءات الإبعاد القضائي في قانون الإجراءات الجزائية حتى تخضع جميع إجراءات الإبعاد للشرعية الإجرائية.

المراجع

د. إبراهيم العاني: شرح قانون الجزاء العُماني، دار أجيال، ط١، ٢٠٠٨.

د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣.

د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٢.

د. أحمد فتحي سرور: القانوني الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

د. أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢٠٠٠.

د. حسن صادق المرصفاوي: رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.

د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج٢، أكاديمية شرطة دبي، ط٢، ١٩٩٣.

د. حسني درويش: إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد ٣، العدد الأول، ١٩٩٤.

د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للنشر، ط٤، ١٩٧٧.

د. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٨.

د. عبد الحفيظ بن عبيدة: الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط٢، دار هومة، الجزائر، ط ٢٠٠٧.

د. علي القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٢.

د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.

د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٣.

د. فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠.

د. فؤاد رياض: الوسيط في الجنسية ومراكز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٨.

د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠.

د. محمد أبو العـــلا عقيدة: النظرية العامـــة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دار النهضـــة العربية، ط٤، ٢٠٠٩.

د. محمد الروبي: إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١.

د. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤.

د. محمد شلال العاني: أصول الإجراءات الجزائية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠١٥.

د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ط ١٩٧٥.

د. يُسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.